قال الشوبري انتقض وضوءه لأن النوم متمكنا خلاف المعتاد وغلبه الظن فقيل
ناظر متيقن رفعناه بالشك في الحدث هنا والمعتمد عدم نقض الوضوء لا زواله أي
الوضوء بنوم ممكن مقعده أي اليته من الأرض أو غيرها ولو كان مستندا إلى ما
لو زال لسقط وخرج به الإغماء والسكر فإن التمكين لا يفيد معهما قال الشيخ ابن حجر
إجماعا ومثل من مكن مقعده ما لو نام متمكنا بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من
كلام التنبيه وحمل على نوم الممكن نوم الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا ينامون
حتى تخفق رؤوسهم الأرض قال الشيخ الشوبري فإن قلت حمل الخبر على هذا ليس
بأولى من حمله على النوم الخفيف لأنه لا يمنع إدراك خروج الخارج قال قلت
بل هو أولى لأن خروج الخارج قد يخف جدا بحيث يخفى مع النوم بخلافه مع الممكن
فإنه يمنع الخروج أو غيرها أي الأرض ولو دابة سائرة فلا نقض للوضوء لأمنه
من خروج شيء حينئذ من دبره فلا نقض ولو في الصلاة ولو طال ما لم يكن في
ركن قصير والأوجه التطويل له الركن القصير ولا نظر لكونه غير عامد نظرا إلى أنه
لما كان متصفا بالنوم اختيارية نزلناه منزلة العامد ومن ثم عومل معاملة
المكلف قاله الشيخ الحلبي ولو أخبره عدل بخروج شيء من دبره حينئذ لا يلتفت إليه
خلافا للشيخ ابن حجر حيث قال بوجوب قبوله لأن هذا أي خبر العدل ظن أقامه الشارع
مقام اليقين كما رفعنا يقين الطهر بظن الحدث بل بيقينه وليس النوم ناقضا
لعينه بل لكونه مظنة لخروج شيء من الدبر من غير شعور به فلا يقيد ذلك مقام اليقين
كما أقيمت الشهادة ولو زالت اليته نائم ممكن قبل انتباهه انتقض وضوءه أو بعده
أو معه أو شك في تقدمه أو في أنه نائم أو ناعس أو في أنه ممكن أو لا أو أن ما خطر
بباله رؤيا أو حديث نفس قال الشيخ الحلبي فلا نقض ولو أخبره معصوم كالخضر
عليه السلام بناء على الأصح أنه نبي بأنه لم يخرج منه شيء لم ينتقض وضوءه واعتمده
بعضهم ولو أخبره معصوم أو عدد تواتر بخروج شيء من دبره مع التمكين انتقض
وضوءه لإفادة إخبارهما اليقين كما هو ظاهر كما أشار إليه الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية
ولو خلقت السرة في محل أعلى من محلها الغالب لصدره أو الركبة أسفل من محلها
الغالب فالوجه اعتبارها دون محلها الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما وأن
زاد على ما بينهما من محلها الغالب فلو لم يخلق له سرة ولا ركبة قدر باعتبار الغالب
قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة ولا عبرة بإفلات خروج ريح من قبله لندرته فحينئذ
أنه لو ابتلي به شخص انتقض وضوءه بنومه غير ممكن قاله ابن قاسم على الكتاب
والمعتمد عدم النقض به مطلقا كما نقله ابن شرف عن الرملي قال شيخنا وفي الأم أن
خروج الريح من القبل ناقض وأجمع عليه الأصحاب قال الشيخ الحلبي ويحتمل أن المراد
بندرته في نفسه حتى لو ابتلي به شخص لا نظر إليه إذا ندر خروجه بخلاف ما لم يندر ذلك

بان

بان كثر خروجه فينقض نومه غير ممكن قبله أن نتصور له تمكن ودخل في ذلك أي في
نوم الممكن مقعده ما لو نام محتبيا أي ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها مما
يسمونه بالحبوة ليشد بها ظهره وساقيه مع نصبهما لاصقا أليتيه بالأرض فلا نقض به
فلو خلق بلا دبر مع انفتاح قبله قال الشيخ فيه نظر ولعل الأقرب عدم النقض ولا أثر
لاحتمال خروج شيء منه لندرته قال الشوبري وينبغي هذه الحالة يقام فيها القبل
مقام الدبر قال واستظهر شيخنا العلقمي هذا الاستثناء لقيام القبل مقام الدبر انتهى فينقض
ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره من الأرض تجاف
ومثله السمين المفرط قال الشيخ الشوبري فلو سد التجافي بشيء ونام هل ينقض أو لا
قال شيخنا الزيادي للتجافي ولعل كلام الشارح ابن رشد إليه ثم رأيت في بعض حواشي الجلال
المحلي ما نصه لكن إن جلس منكبس كقطن بحيث يأمن معه خروج شيء من دبره لم
ينتقض وضوءه اتفاقا لتمكنه كما يؤخذ نقله في الشرح الصغير عن الروياني في
ذاتره وإن اختار النووي في المجموع أنه أي النوم قاعدا هزيلا لا ينقض وصححه النووي
أيضا في الروضة من كونه متمكنا محمول على هزيل ليس بين مقعده ومقره تجاف
وقد أشار الجلال المحلي لعدم التنافي بينهما بذلك قال الشيخ الرملي والعمل مراد
الأول بالتجافي ما لا يمنع خروج شيء خرج بلا إحساس قال الشيخ الحلبي وجمع بين
كلام الروضة والمجموع بأنه محمول على ما إذا لم يكن بين مقعده ومقره تجاف
كما مر والشرح الصغير على خلافه ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده
من الأرض بمقره منها وكذا لمن نام مضطجعا أو مستقرا أو مستلقيا من النوم مضطجعا
النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مبين في خصائصه صلى الله عليه وسلم ولقوله تنام عيناي
ولا ينام قلبي وألحق به العلقمي سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لبقاء يقظة
قلوبهم فتدرك الخارج انتهى ولو أخبر من نام على قفاه معصوم بعدم خروج شيء منه
لأنه مما أقيمت فيه المظنة مقام اليقين فصار نفسه ناقضا وإن تحقق عدم
خروج شيء منه وبحث بعض المتأخرين أنه لا نقض بإخبار المعصوم وفرق بين
ما نيط بعام كالسفر ومس الأجنبية الكبيرة وبين ما نيط بخاص كما هنا
فالأول لا نظر لأفراده بخلاف الثاني ومن ثم فرقوا بين النوم ممكنا وغير ممكن وظاهر
كلامهم في هذا الباب أنه لو أخبره غير عدد التواتر بنحو ناقض منه لم يعتقده وقياس
ما مر في أخبار عدل الرواية بتنجس الماء قبوله إلا أن يفرق بين ما دار الأمر
فيه على فعل الإنسان كالعدد في الصلاة والطواف لا يقبل فيه الخبر والحدث من
هذا بخلاف النجاسة خاتمة لو نام ممكنا في الصلاة لم يضر قال الشيخ
ابن قاسم في حاشية الكتاب إن قصر وكذا إن طال في ركن طويل فإن طال في قصير بطلت
صلاته قال فإن قيل كيف بطلت مع أنه غير عامد لأنا نقول لما كان متعمدا ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)